

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣

## وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرر:

### (المادة الأولى)

يضاف إلى البند (ثامنًا) من المادة (٢٧) من نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ فقرة جديدة، نصها الآتي:

«٣ - أن يكون قد تم تسجيل المصنع المنتج لدى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لضمان الالتزام بالمعايير البيئية وسلامة العمل وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية».

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ١٢/٢/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى